

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف - إخاء - عدل

الرئيس: السيد ولد الغيلاني  
المدعي العام: أحمد ولد الولي

المحكمة العليا  
الغرف المجمع

الدفع بجماعية النزاع يعتبر من صميم الأصل، لكونه يتعلق بمعرفة ما إذا كان القضاء أصلا مختصا في النزاع أم أنه ممنوع من التصدي له باعتباره من اختصاص الإدارة.

وجوب تقيد القرارات والأحكام القضائية بالضوابط والشكليات القانونية التي تحكم الجلسات وتنظم الأحكام القضائية (ذكر تاريخ الجلسة، التشكييلة، الأطراف...إلخ).

وجوب تقيد المحاكم في أحكامها بقواعد الاختصاص  
الجمع في القرارات القضائية بين التخلي والإحالة أمر غير وارد ومخالف للقانون.

رقم الملف : 2010/07

نوع القضية: عقارية

الطاعن: أهل د.ح.م.أ. ممثلين بمجموعة من  
الأساتذة

المطعون ضده: م.ع.خ.م. ممثلا بأستاذين

القرار المطعون فيه: القرار رقم : 2010/01

بتاريخ : 2010/01/04 عن الغرفة المدنية  
والاجتماعية بمحكمة الاستئناف بكيفه في  
تشكلة مغايرة.

رقم القرار: 2011/09

تاريخه : 2011/3/23

### الوقائع

تتمثل هذه القضية في نزاع عقاري موضوعه ثلاثة سدود هي : سد ت.ل.م المعروف بسد XY وسد  
ي.س.ف وسد م.ف.ق. وبئر م.و.م.

ويدعي م.ع.خ.م. ويمثله الأستاذان/ ب.د.ي.و.ع.ب.ب ملكية المواقع الأربعة، باعتبارها عائدة لوالده،  
والذي فوض له تمثيله أمام القضاء والحلول محله في كل ما يتعلق بهذا النزاع، وطى الملف صورة من  
هذا التفويض، ومن جهة أخرى يرى م.ن.م.د. نائبا عن أهل د.ح.م.أ. ويمثله الأساتذة/ ع.ت.ن. و  
ن.ت.أ.ن أن الأرض المتنازع عليها عبارة عن أملاك جماعية، مسجلة في السجل العقاري الموروث عن  
المستعمر الفرنسي باسم جماعة أهل XX التي تضم ست مجموعات فرعية من بينها أهل د.ح.م.أ. وهو ما  
يترتب عليه أن النزاع جماعي والمختص في التصدي له الإدارة لا القضاء، كما تبين ذلك النصوص  
القانونية المنظمة للعقار.

وبعد أن تم نشر النزاع أمام محكمة الطينطان نيابة عن محكمة تامشكط المختصة ترابيا، أصدر رئيسها  
القرار رقم 2005/04 بتاريخ 2005/03/03 وجاء بالدفع بعدم الاختصاص مبينا أنه أثناء سير إجراءات  
هذه الدعوى تبين الطابع الجماعي للنازلة ممثلا في جماعة أهل أحمد دولة كخصم لماء العينين معلنا  
تخلي المحكمة عن القضية وإحالتها إلى محكمة الاستئناف المختصة.

وقد استأنف م.ع.خ.م. القرار المذكور وأصدرت بشأنه الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف  
بكيفة قرارها رقم 2008/33 بتاريخ 2008/08/18 وكان منطوقه : « قررت المحكمة رفض الطلب شكلا

لعدم قبول الاستئناف قرارا نهائيا حضوريا «. حيث رأت المحكمة أنه كان يتعين تقديم طعن بالاعتراض بدل الاستئناف غير المقبول في هذه الحالة حسب ترتيبات قانون المرافعات المنظم للدعوى. وتم تعقيب هذا القرار فأصدرت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قرارها رقم 2009/10 بتاريخ 2009/04/13، وبين أن ما صدر عن

2

قاضي الدرجة الأولى ليس حكم محكمة وإنما هو قرار فردي، لذلك تم نقض القرار المعقب وإحالة النازلة إلى محكمة الاستئناف في تشكيل مغاير للحكم في النازلة، فإن كان النزاع جماعيا شطبت عليه، وإن كان فرديا حكمت فيه بعد التثبت من الحجج والبيانات.

بعد ذلك أصدرت التشكيلة المغايرة القرار رقم 2010/01 بتاريخ 2010/01/04، وجاء منطوقه كالتالي :  
« قررت المحكمة نهائيا حضوريا صحة ملكية م.ع.خ.م. للأماكن التالية محل النزاع : سد ت.ل.م المعروف بسد XY وسد ي.س.ف وسد م.ف.ق. وبئر م.و.م. وبرفض باقي الطلبات». هذا القرار هو موضوع الطعون المقدمة إلى المحكمة العليا في غرفها المجمععة خلال جلستها هذه.

وقد تبين من الطعون المقدمة أنها تتعلق بتعقيب قرار التشكيلة المغايرة المبين أعلاه، حيث تقدم

الأساتذة/

ع.ت.ن. و ن.ت.أ.ن نيابة عن م.ن.م.د. وكيل جماعة أهل د.ح.م.أ. بتعقيب سجل بتاريخ 2010/01/04 ومذكرة تكميلية وردت بتاريخ 03 مارس 2010 وقد جاء هذا التعقيب ملبيا الشروط الشكلية المطلوبة.

وقد استعرضت عرائض التعقيب المقدمة المراحل التي مر بها النزاع، مبرزة أن م.ن.م.د. ممثل أهل د.ح.م.أ. ظل طرفا معنيا بالنزاع منذ البداية، كما يتضح ذلك من قرار الدرجة الأولى، وأمام جميع المحاكم أثار هذا الطرف الطابع الجماعي للنزاع، حيث أن الأرض المتنازع عليها مسجلة باسم أهل الطالب مختار، هذا الكيان التقليدي الذي يعتبر أهل د.ح.م.أ. إحدى مكوناته. وقد استجابت محاكم الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف لهذا الدفع، يقول الأساتذة ع.ت.ن. و ن.ت.أ.ن ، وهو ما يتجلى في القرارات الصادرة عن هذه المحاكم بشأن هذه النازلة. وبعد أن قدم الأستاذان عرضا عن الأماكن المتنازع عليها، وكيف أنها ظلت تخضع للاستثمار والاستغلال الجماعيين إما بتمويل مشترك كما هو حال XY، وبالنسبة لسد بيت م.ف.ق، فإن م.ع.خ.م رغم حضوره إبان تشييده فلم يشارك فيه ولم يعترض عليه . حسب الأستاذان . صحيح أن المرفق سبق وأن كانت فيه حديقة نخيل للشيخ م.ج.ت. ولم يبق منها سوى جذع نخلة واحدة، فهل ذلك كاف لتملك الأرض؟ وفيما يخص بئر م.و.م، فيرى المعقب أنها ملك عمومي بنص القانون.

ويرى المعقبان أن التشكيلة المغايرة كان عليها معاينة الأرض المتنازع عليها، وهو ما انعكس على قرارها المعقب الذي جاء مجاف للحقيقة والواقع وبالنسبة للتعليل، يقول الطرف المعقب إن التشكيلة المغايرة ذهبت إلى أنه لم يقع الدفع بجماعية النزاع إلا أثناء المداوات، وهو ما يجانب الحقيقة فقد تمت

إثارة فكرة جماعية النزاع أمام جميع المحاكم، وهو ما يؤكد قرار المحكمة العليا رقم 09/10 القاضي بإحالة النزاع إلى هذه التشكيلة، حيث ينص صراحة على أنه إذا كان النزاع جماعياً تم الشطب عليه. ويستخلص المعقبان مما سبق أن القرار المعقب غير مسبب، وخرق أحكام القانون وتجاهل حقيقة أن النزاع جماعي لكون أحد طرفيه جماعة تقليدية، ولكون الأرض المتنازع عليها مسجلة باسم أهل ط.م.ر في السجل العقاري كما يستفاد من إفادة صادرة من حاكم تامشكط طي الملف، وبالنظر إلى ذلك فإن هذا القرار، حسب عرائض التعقيب، خرق أحكام المادة 204 في فقرتيها 1 ، 6 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمادة 7 من الأمر القانوني 83/127، المنظم للعقار والمادة 102 من المرسوم 2000/089 المطبق له وختاماً طلب المعقبان بإلغاء القرار المعقب ذي الرقم 2010/01 الصادر بتاريخ 2010/01/04 عن الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف بكيفة في تشكيلتها المغايرة والحكم بجماعية النزاع والشطب عليه من سجلات القضاء.

### 3

وقد وردت إلى المحكمة مذكرتان جوابيتان من الأستاذين/ ب.ر.د. و ع.ب.ب نيابة عن م.ع.خ.م. الطرف الثاني في النزاع، وأهم ما فيهما : المطالبة برفض تمثيل الأستاذ/ ن.ت.أ.ن بدعوى أنه غير موكل وقت تقديم التعقيب، وفي الملف وكالة تحمل الرقم 2008/205 صادرة بتاريخ 08/7/29 من مكتب التوثيق بمحكمة ولاية لعصابة بتوكيل الأستاذ/ ن.ت.أ.ن من طرف وكيل الطاعن أي قبل تقديم التعقيب بأزيد من سنة وثمانية أشهر. أما الدفع الثاني الوارد في المذكرتين، فيتعلق بعدم إمكانية تقديم تعقيبين مختلفين لصالح طرف واحد أمام نفس المحكمة، وهو ما يرى وكلاء المطعون ضده أن ع.ت.ن. قام به،

وبالرجوع إلى نص المادة 209 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية التي اعتمد عليها هذا الاعتراض، يتبين أن ليس ثمة ما يمنع من تعدد الطعون لصالح طرف واحد أمام نفس المحكمة، أما عدم إمكانية تقديم طالب النقض لأسباب جديدة بعد تقديم مذكرته، فالتعقيب المقدم لا يشكل أي خرق في هذا الصدد.

### المحكمة

#### 1. من حيث الشكل

تم استبعاد الاعتراض المقدم لعدم اكتماله. أما بالنسبة للتعقيب المقدم من الأستاذين/ ع.ت.ن. و ن.ت.أ.ن نيابة عن وكيل عن أهل د.ح.م.أ. ، وحيث أنه مقدم ممن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفياً جميع الشروط المطلوبة فهو مقبول شكلاً.

#### 2. من حيث الأصل

بعد أن درست المحكمة التعقيب المقدم باسم أهل د.ح.م.أ. ، وما قدمه هذا الطرف من عرائض، يتبين أن التعقيب منصب على قرار التشكيلة المغايرة رقم 2010/01، والذي اعتمد ما جاء في قرار الدرجة الأولى رقم 2005/04 دون أن تقوم التشكيلة المغايرة بمعاينة مواقع النزاع، وبالتالي تتفادى القول بعدم إثارة جماعية النزاع قبل مداواتها، الأمر الذي اعترض عليه الطرف المعقب معتمدا في ذلك على أن مسار الدعوى في مختلف مراحلها وأمام جميع درجات التقاضي ظل مرتبطا ومطبوعا بهذا الدفع، فقرار الدرجة الأولى جاء بالتخلي عن النزاع اعتمادا على الطابع الجماعي للنازلة، وحين تم استئناف قرار الدرجة الأولى رفضت محكمة الاستئناف الطلب نظرا إلى أن الطعن المقبول في هذه الحالة ليس الاستئناف المقدم وإنما الاعتراض، ثم إن قرار المحكمة العليا بالإحالة نص على احتمال أن يكون النزاع جماعيا كل ذلك فات على التشكيلة المغايرة، معتبرة أنه دفع شكلي بعكس الواقع، حيث أن الدفع بجماعية النزاع يعتبر من صميم الأصل، لكونه يتعلق بمعرفة ما إذا كان القضاء أصلا مختصا في النزاع أم أنه ممنوع من التصدي له باعتباره من اختصاص الإدارة.

وأما السبب في اتجاه التشكيلة المغايرة هذا الاتجاه فهو اعتبارها ضمنيا لصدور قرار من الدرجة الأولى كمنطلق ودرجة من درجات التقاضي والواقع عكس ذلك. فهذا القرار لم يتقيد بالضوابط والشكليات القانونية التي تحكم الجلسات وتنظم الأحكام القضائية. فقد جاء خال من أي ذكر للجلسة التي صدر عنها، ولم يتطرق لاستدعاء الأطراف في نفس الوقت الذي جاء وصفه بـ الحضورى ...، ثم أنه أغفل كاتب الضبط هذا الركن الأساسي من

مكونات المحكمة والماسك لسجلاتها بما فيها سجلات الجلسات. ومن حيث المضمون جاء القرار بالتخلي عن النزاع بعدما تبين أنه ذا طابع جماعي، ثم أحال النازلة إلى محكمة الاستئناف معددا المسارات التي قد تسلكها الدعوى بعد ذلك بما في ذلك احتمال عودة القضية مرة أخرى إلى محكمة المقاطعة.

#### 4

وعلى ذلك يكون هذا القرار، قرار الدرجة الأولى رقم 2005/04، مخالف للقواعد المنظمة والضابطة لأعمال المحاكم، التي ينص القانون على وجوب انعقادها بشكل علني في أجل محدد سلفا، وبعد استدعاء الأطراف،

وبحضور كاتب الضبط، ثم أن الحكم أو القرار البات يتقيد وجوبا بقواعد الاختصاص التي تخضع لها المحكمة.

ومن هنا كان الجمع في القرار بين التخلي والإحالة أمر غير وارد ومخالف للقانون، فمحكمة الدرجة الأولى ليس من اختصاصها أن تحيل النزاعات إلى الدرجات التي تعلوها، فهي إما أن تبت أو تتخلى، وينتهي اختصاصها عند هذا الحد.

ومن هنا لا يعتبر القرار الصادر عن رئيس محكمة الطينطان رقم 2005/04 عملا قضائيا يعتد به كمنطلق ودرجة من درجات التقاضي لافتقاره للأسس والدعائم القانونية المطلوبة، وغاية ما يمكن أن

يوصف به أنه عمل فردي خال من أية صيغة قانونية معتبرة، أي أن النزاع يفتقد مرحلة مهمة من مراحله وتتمثل في صدور حكم أو قرار بات من الدرجة الأولى وهو ما فوت على الأطراف درجة من درجات التقاضي يحتم القانون والمنطق المرور بها. الأمر الذي فات على التشكيلة المغايرة أن تراعيه وتأخذه في الحسبان وهي تتصدى للنازلة، وبذلك يكون القرار رقم 2010/01 المعقب أخطأ حين اعتبر كون النزاع جماعي من عدمه دفع يتعلق بالشكل للأسباب التي تم التطرق إليها أعلاه، ثم إن هذا القرار من جهة أخرى لم يتقيد بتوجيهات المحكمة العليا الواردة في قرار الإحالة بشأن النزاع المذكور، مما يستوجب نقض قرار التشكيلة المغايرة، وتصحيح مسار الدعوى باعتبار أن النازلة لم يصدر بشأنها أي حكم أو قرار بات يعتد به من محكمة الدرجة الأولى، محكمة الأصل، وإتاحة الفرصة للأطراف لتقديم ما لديهم من حجج وبيانات.

وحيث درست المحكمة جميع مشمولات ملف القضية بما فيها مذكرات الأطراف واستمعت إلى تقرير المستشار المقرر وملتزمات النيابة العامة المقدمة في جلسة الغرف المجمع المنعقدة بتاريخ 2011/01/26.

لهذه الأسباب وعملا بالمواد: 77 ، 81 ، 204 ، 207 ، 209، 211، من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

#### نص القرار

قررت المحكمة العليا في غرفها المجمع رفض المطلبين بالاعتراض شكلا، وقبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا وإلغاء القرار رقم 2010/01 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف بكيفية في تشكيلة مغايرة بتاريخ 2010/01/04، ورد القضية إلى محكمة مقاطعة تامشكط للبت فيها باعتبارها لم يبت فيها أصلا بصفة قانونية.